واحد من علمائهم أنهم قالوا لم يتوارث أهل حمص قتلى يوم الجمل
ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد إلا من علم أنه قتل قبل
صاحبه وروى ابن وهب وإسماعيل القاضي أن أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر
أيهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وممن كتب بذلك عمر بن عبد العزيز
إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في القوم يموتون
ولا يدرى أيهم مات أولا قال أبو النجاء ميراث الغرقى كان
عند المستحسن عند الفقهاء قال ابن يونس وروي عن
عمر قول لا يصح عنه فيما قال إذا وجدت يد أحدهما على
الآخر ورث الأعلى من الأسفل ومن مسائل البلاء الشاذ في
الأسفل بالميت قال في سماع أصبغ فيمن شهد عليه أنه كان
يغزو ولا لبني تميم ولبني زهرة أو ما أشبه ذلك لا يكون
له من ذلك قليل والكثير إذا سمى العدد مكان بعينه حتى
يبين منهم وإن قلت لشراحد منهم قليل والكثير قال
أصبغ حتى يسمي القوم بأعيانهم أو بني أب واحد بعينه غير
رأيت الجامع قال ابن رشد ومثل ما قال وهو مما لا
اختلاف فيه لأن الولاء كالنسب فلو أثبت رجل أنه من بني

مفهوم انه لا يموت

بني فلان ولم يعرف عصبته منهم بأعيانهم بعد معرفة
منه وحيثما يلتقون معه من آبائه كان ميراثه لجميع المسلمين
ولم ذكر لواحد منهم للجهل بتعدده منهم ومنها مسألة امرأة تعزت
مغافلة وماتت لدى بعض تلك الحال فمثل من ترك الصور إذا
نظر فيها إلى أن المنفوذ المقاتل كان حيا لأنه قد تقضى
الحال أنه الميت أو وارث نظر فيه إلى بقاء روحه بعد موته
فيمن كان هو الميت الآخر أجمل إليه الشيء المنفوذ وفي
سماع سحنون فيمن شق جوفه أو أمعاؤه أو ذبح فيموت
بعض ورثته قبل موته ومن في تلك الحال أنه يرثه قال
نعم إن المذبوح فلأنه لا يرث وأما الذي شق جوفه وبقي
فيه عمر في ذلك حجة قال فلان فقتله رجل لم يقتل به قال
ابن رشد يريد على قوله أنه لا يقتل به أنه لا يرث وحكى الطحاوي
عن أحمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنتثر
أمعاؤه أو تقرى أوداجه فيتكلم ويقول فلان قتلني
قال لا يقوم بقوله قسامة ولا تجوز وصاياه ولا أعتقه إلا العتق
وقد وجب فيه أنه لم يورثه من ساعته إصابته ما أصابه وليقبل
المجروح منه ميراث ومات قبل أن يتنفس بعد ما فعله به ...